

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 164 @ | | وقال ابن الهُمام : التواتر : خبرُ جماعة يفيد العلم لا بالقرائن المنفصلة | بل بنفسه . | | وقال ابن المَلَك في ' شرح المنار ' : عرّفه المحققون بأنه خبر جماعة يفيد | بنفسه العلم بصدقه . فقوله : بنفسه ، يخرج خبر جماعة أفاد العلم بالقرائن الزائدة | عن الخبر ، ك : شَقَّ الجيوب ، والتفجّع في الخبر بموت ولده . | | (على الصحيح) أي الذي عليه الجمهور ، وهو مقابل للأقوال الآتية في قوله : | | (ومنهم) أي من المحدثين ، أو من علماء أصول الحديث ، أو [16 - أ] | أصول الفقه / ، (مَن عَيَّنَه) أي عدد المتواتر . | | (في الأربعة) اعتباراً بأربعة شهداء ، ورُدَّ بأنهم لو شهدوا بالزنا لا يفيد قولُهم | العلمَ لاحتياجهم إلى التزكية . وتوقف القاضي أبو بكر الباقِلاني في الخمسة | | (وقيل : في الخمسة) اعتباراً بعدد اللّـعان . | | (وقيل : في السبعة . وقيل : في العشرة) قال الإصطَخَرِيّ : أقلُّ عدد | الجمع الذي يفيد خبره العلم عشرة ، لأن ما دونها آحاد . | | (وقيل : في الاثني عشر) كعدد النقباء في قوله تعالى : ^ (وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ) |